

صلاة الجمعة

فضلاها - احكامها - حكم تاركها



29



مكتبة دار الفکر

صلاة الجمعة

بقلم

محمد حامد محمد

دار الإيمان

للطباعة والنشر والتوزيع

أسكندرية ت. ٥٤٥٧٣٦٩

حقوق الطبع محفوظة للناسر
الطبعة الأولى

رقم الإيداع ١٣٤٨٤ / ٢٠٠٠

الترقيم الدولي

977 - 331 - 048 - 5

الناسر

دار الإيمان

للطبع والنشر والتوزيع

١٧ ش خليل الخياط - مصطفى كامل

إسكندرية تليفون وفاكس، ٥٤٥٧٧٦٩

تليفون، ٥٤٤٦٤٩٦

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِیْمِ

المقدمة :

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف
المرسلين سيدنا ونبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

أما بعد :

فهذه رسالة لطيفة في آداب وأحكام الجمعة سطرتها
لي ولأخواني المسلمين عسى الله أن ينفعنا بها ، وقد
سميتها [اللّمْعة في صلاة الجمعة] ، واشتملت على
المباحث الآتية :

كتبها

محمد حامد محمد

غفر الله له ولوالديه وللمسلمين

الجمعة لغة وقراءة وتسمية

تُقرأ « الجمعة » بضم الميم وإسكانها وفتحها (١) ،
وقال ابن عباس : نزل القرآن بالثقل والتفخيم فاقرأها
« جُمعة » ، وهي قراءة الجمهور (٢) . وتجمع على
جُممات ، وجُمع . وهي مشتقة من تجمع الناس ، كما
يقال : همزة وضحكة للمكثّر من ذلك ، وسميت
كذلك : الإجتماع الناس فيها ، أو لما جمع فيها من الخير
والبركة ، أو لأن الله جمع فيها خلق آدم ، أو لأن الله فرغ
فيها من خلق كل شيء فاجتمعت فيها جميع المخلوقات .
وكان يوم الجمعة يسمى في الجاهلية « يوم
العروبة » (٣) ، قال شاعرهم :

(١) المخصص « ٤٢ / ٩ » .

(٢) زاد المسير « ٢٦٢ / ٨ » والقرطبي « ٩٧ / ١٨ » .

(٣) قيل معناها : الرحمة ، أو البين المعظم .

نفس الفداء لأقوام هموا خلطوا

يوم العروبة أزواراً بأزواد
وأول من سماها جمعة « كعب بن لؤى » . روى أن
أهل المدينة اجتمعوا قبل قدوم النبي ﷺ فقالت الأنصار :
إن لليهود يوماً يجتمعون فيه كل أسبوع يوماً ، وهو السبت ،
وللنصارى يوم مثل ذلك وهو الأحد ، فتعالوا فلنجتمع حتى
نجعل يوماً نجتمع فيه فنذكر الله تعالى ونشكره ، فقالوا :
يوم السبت لليهود ، ويوم الأحد للنصارى ، فاجعلوا يوم
العروبة ، فاجتمعوا إلى أسعد بن زرارة فصلى بهم يومئذ
ركعتين وذكرهم فسميت الجمعة حين اجتمعوا إليه ،
فذبح لهم شاة فتغدوا وتعشوا منها لقلتهم ^(١) ، فهي أول
جمعة في الإسلام .

(١) حديث تجمع الأنصار لأسعد بن زرارة . أخرجه : أبو داود « ١٠٦٩ » ،
وابن ماجه « ١٠٨٢ » ، وابن الجارود « ٢٩١ » ، وابن خزيمة « ١٧٢٤ » ،
والحاكم « ٢٨١/١ » ، والبيهقي « ١٧٦/٣ » ، وحسنه الحافظ في
التلخيص « ٦٢٥ » .

وأما أول جمعة جمعها النبي ﷺ بأصحابه فهي عندما قدم المدينة ونزل على بنى عمرو بن عوف بقباء يوم الاثنين لإثنتي عشر ليلة خلت من شهر ربيع الأول حين اشتد الضحى فأقام بقباء إلى يوم الخميس وأسس مسجدهم ، ثم خرج يوم الجمعة إلى المدينة فأدركته الجمعة في بنى سالم ابن عوف في بطن وادٍ لهم قد اتخذ القوم في ذلك الموضع مسجداً فجمع بهم وخطب ، وهي أول خطبة خطبها بالمدينة (١) .

فضل يوم الجمعة :

١ - قال ﷺ : « خير يوم طلعت عليه الشمس يوم الجمعة ، فيه خلق آدم وفيه أهبط من الجنة وفيه تيب عليه وفيه مات ، وفيه تقوم الساعة ، وما من دابة إلا وهي مُصَيَّخةٌ يوم الجمعة من حين تُصبح حتى تطلع

(١) تاريخ الطبرى « ٣٩٤/٢ » والبيهقى فى دلائل النبوة « ٥٢٤/٢ » وكنز العمال « ١٦١٠١ » ومسلم « ٤١ » فى الجمع .

الشمس شفقا من الساعة ، إلا الجن والإنس ، وفيه ساعة لا يصادفها عبد مسلم وهو يصلى يسأل الله شيئا إلا أعطاه إياه » (١)

٢ - وقال ﷺ : « سيد الأيام يوم الجمعة وأعظمها عند الله تعالى وأعظم عند الله تعالى من يوم الفطر ويوم الأضحى » (٢)

٣ - وقال ﷺ : « تُحشر الأيام على هيئتها وتُحشر الجمعة زهراء منيرة أهلها يحفون بها كالعروس تُهدى إلى خدرها تضيء لهم يمشون في ضوئها ، ألوانهم كالثلج بياضا وريحهم كالمسك يخوضون في جبال الكافور ينظر إليهم الثقلان لا يطرفون تعجباً حتى يدخلوا الجنة لا يخالطهم أحد إلا المؤذنون المحتسبون » (٣)

(١) مسلم ٨٥٤ ، وأبو داود ١٠٤٦ ، والترمذي ٤٩١ ، والنسائي ٨٩/٣ ، وأحمد ٤٠١/٢ ، ٤١٨ ، ٤٨٦ .

(٢) أحمد ٤٣٠/٣ ، وابن ماجه ١٠٨٤ ، وابن خزيمة ١٧٢٨ ، والحاكم ٢٧٧/١ ، وقال : صحيح على شرط مسلم .

(٣) الحاكم ٢٧٧/١ ، وقال : هذا حديث شاذ صحيح الإسناد ، وذكره الألباني في الصحيحة ٧٠٦ ، وصحيح الجامع ١٨٦٨ .

حكم صلاة الجمعة :

الجمعة واجبة بالكتاب والسنة والإجماع .

● أما الكتاب : فقوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ﴾ (١) .

و ﴿ ذِكْرِ اللَّهِ ﴾ المراد به الصلاة ، وقيل الخطبة ، والراجح : أن المراد به الصلاة والخطبة جميعاً لإشتمالها على ذكر الله (٢) ، والأمر في الآية للوجوب ولكونها بدلاً من واجب فهي فرض عين .

● وأما السنة : فقد جاءت بالتهديد والوعيد فيمن ترك الجمعة ، فقال ﷺ : « لقد هممت أن أمر رجلاً يصلى بالناس ثم أحرق على رجال يتخلفون عن الجمعة بيوتهم » (٣) . وما كان النبي ﷺ ليحرق عليهم

(١) سورة الجمعة الآية « ٩ » .

(٢) رواع البيان للصابوني « ٥٧١/٢ » .

(٣) أحمد « ٤٠٢/١ » والبيهقي « ٢١٧٢/٣ » وابن خزيمة « ١٨٥٤ »

البيوت بما فيها من نساء وأطفال إلا لأمر عظيم الشأن تركه
ذنب كبير .

وقال عليه السلام : « لينتهين أقوام عن ودعهم الجمعات أو
ليختمن الله على قلوبهم ثم ليكونن من الغافلين » (١) .

وقال عليه السلام : « من ترك ثلاث جمع تهاونا طبع الله
على قلبه » (٢) .

● وأما الإجماع : فقال ابن المنذر : أجمع أهل العلم
على أن الجمعة واجبة على الأحرار البالغين الذين لا عذر
لهم « أ . هـ » (٣) .

قال ابن عبد البر : « أجمع علماء الأمة أن الجمعة
فريضة على كل حر بالغ ذكر يدركه زوال الشمس في

(١) مسلم « ٨٦٥ » والنسائي « ٨٨/٣ » وابن ماجه « ٧٩٤ » والبيهقي

« ٥٥/٣ » ، ١٧١ ، وأحمد « ٢٣٩/١ » ، ٢٥٤ .

(٢) أحمد « ٤٠٢/١ » ، والترمذي « ٥٠٠ » ، وأبو داود « ١٠٥٢ » وابن ماجه

« ١١٢٥ » وسنده حسن ، والنسائي « ١٣٦٩ » ، والمستدرک « ٦٢٤/٣ »

وصححه الألباني في صحيح الترمذي « ٥٠٤ » وصحيح ابن ماجه « ١١٢٥ » .

(٣) انظر : الإجماع « ٤١ » رقم الإجماع « ٥٤ » .

مصر من الأمصار وهو من أهل المصر غير مسافر» أ . هـ
[الاستذكار « ٣٢٢/٢ » .

على من تجب الجمعة :

تجب الجمعة على كل من توفرت فيه هذه الشروط وهي:

١ - الإسلام، فالكافر لا جمعة عليه ، بل ولا تصح منه ،
والدليل قوله تعالى : ﴿ وَمَا مَنَعَهُمْ أَنْ تُقْبَلَ مِنْهُمْ
نَفَقَاتُهُمْ إِلَّا أَنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ ﴾ (١) ، فإذا كانت
النفقات مع كونها يتعدى نفعها للآخرين لا تقبل
منهم ، فالعبادات التي نفعها غير متعدٍ من باب أولى
لا تقبل منهم ، ودليل آخر حديث النبي ﷺ لمعاذ بن
جبل رضي الله عنه عندما بعثه لأهل اليمن (٢) ، حيث
جعل فرض الصلوات بعد الشهادتين .

٢ - الذكورة . ٣ - الحرية .

٤ - البلوغ . ٥ - الإقامة في البلد .

(١) سورة التوبة الآية « ٥٤ » .

(٢) مسلم « ١٢ » .

٦ - ليس له عذر .

ودليل ما سبق حديث طارق بن شهاب : « الجمعة حق واجب على كل مسلم إلا عبد مملوك أو امرأة أو صبي أو مريض » ^(١) ، ويلحق بالمريض كل صاحب عذر ، كالأعمى ليس له قائد ، أو الإشتغال بتجهيز ميت وتشيعه أو المطر الشديد ونحوه .

● وأما المسافر: فيُحتج بأن النبي ﷺ قد مرَّ به في أسفاره جُمع لا محالة ، فلم يبلغنا أنه جُمع وهو مسافر ، بل قد ثبت عنه أنه صلى الظهر بعرفة وكان يوم الجمعة ^(٢) ، فدل ذلك من فعله على أنه لا الجمعة على المسافر ، فلو كانت واجبة لصلاها ، بل لو كانت جائزة لصلاها ، فإذا صلى الإنسان الجمعة وهو مسافر فصلاته باطلة ، وعليه أن

(١) أبو داود ١٠٦٧ ، بإسناد صحيح على شرط الشيخين ، والزيلي ١٩٩/٢ ، والحاكم ٢٨٨/١ ، والحافظ في التلخيص ١٣٧ ، والضياء في المختارة ١ / ٢٠١ ، والحديث مرسل صحابى وهو محتج به إن شاء الله .
(٢) مسلم ١٢١٨ .

يعيدها ظهراً مقصورة (١) .

٧ - أن يكون بينه وبين الجامع فرسخ فما دون .
والفرسخ ثلاثة أميال ، والميل : اثنا عشر ألف ذراع ،
وهو ما يساوي ٩ كم ، فعلى هذا لا يلزم الشخص الذي
يكون بينه وبين البلد أكثر من فرسخ جمعة ، هذا إذا كان
خارج البلد أما إذا كان البلد واحداً فإنه يلزمه ، ولو كان
بينه وبين المسجد فراسخ (٢) .

شروط صحة الجمعة :

لكي تكون الجمعة صحيحة لا بد لها من شروط ثلاثة وهي :

١ - الوقت : ذهب جمهور العلماء على أن وقت
الجمعة هو وقت الظهر ، فلا تجوز قبل الزوال .

● والدليل : ما رواه أنس بن مالك رضي الله عنه أن النبي

(١) الشرح الممتع ١٤ / ٥ .

(٢) الروض مع حاشية ابن القاسم ٤٢٥ / ٢ ، ومسائل أحمد لابنه عبد الله

١٢٠ .

ﷺ كان يصلى الجمعة حين تميل الشمس (١) ، وما رواه سلمة بن الأكوع أنه قال : كنا نجتمع مع رسول الله ﷺ إذا زالت الشمس (٢) .

٢ - العدد : لا خلاف بين العلماء فى اشتراط العدد فى الجمعة ، وإنما الخلاف فى مقدار هذا العدد ، فذهب أحمد والشافعى ومالك : لا بد من حضور أربعين من أهل وجوب الجمعة ، واحتجوا بما يلى :

١ - بعث النبي ﷺ مصعب بن عمير إلى أهل المدينة ، فلما كان يوم الجمعة جمع بهم وكانوا أربعين وكانت أول جمعة جمعت بالمدينة (٣) .

قال العلامة ابن عثيمين : إن صح الأثر أن بلغوهم هذا :

(٢) البخارى « ٩٠٤ » وأحمد « ١٢٨/٣ » وأبو داود « ١٠٨٤ » والترمذى

« ٥٠٣ » والنسائى « ٤٢٧/٣ » .

(١) مسلم « ٨٦٠ » أبو داود « ١٠٨٥ » وابن ماجه « ١١٠٠ » وأحمد

« ٤٦/٤ » .

(٢) البيهقى « ١٩٦/٣ » ومصنف عبد الرزاق « ٥١٤٦ » .

العدد وقع إتفاقاً لا قصداً ، فلا يصح الإستدلال به ، فلم يقل إنهم أمروا أن يجمعوا فلما بلغوا أربعين أقاموا جمعة ، فلو كان لفظ الحديث هكذا لكان فيه شيء من الإستدلال . أهـ (١) .

٢ - حديث جابر : « مضت السنة أن في كل أربعين فما فوق جمعة وأضحى وفطر » (٢) . والحديث لا يصح ، ومذهب أبي حنيفة : أنه يشترط ثلاثة مع الإمام ، واستدل بحديث : الجمعة واجبة على كل قرية فيها إمام وإن لم يكونوا إلا أربعة » (٣) .

مذهب شيخ الإسلام ابن تيمية : أن يكونوا ثلاثة ، خطيب ومستمعان ، واحتج بحديث أبي سعيد الخدري :

(١) الشرح المتعمق « ٤٨/٥ » .
(٢) الدارقطني « ١٦٤/٤/٢ » وفي إسناده عبد العزيز بن عبد الرحمن الجزري الباسي ، وهو ضعيف ، والمجروحين لابن حبان « ١٣٨/٢ » .
(٣) الدارقطني « ٨/٢ » قال ابن حجر في الدراية « ٢١٦/١ » : إسناده وإه جداً .

« إذا كانوا ثلاثة فليؤمهم أحدهم وأحقهم بالإمامة
أقروهم » (١) . فأمر بالإمامة وهو عام فى إمامة الصلاة
كلها : الجمعة والجماعة ، ولأن الأصل وجوب الجمعة
على الجماعة المقيمين ، وهؤلاء جماعة تجب عليهم
الجمعة ، ولا دليل على إسقاطها عنهم أصلاً .

● مذهب أهل الظاهر : تنعقد بأثنين فما فوق ، قال
ابن حزم : إن جاء اثنان فصاعداً وقد فاتت الجمعة صلوا
جمعة « أهـ » (٢) . وهو الذى اختاره الشوكانى فى نيل
الأوطار « ٧٧/٣ » واحتجوا بما يلى :

آ - مالك بن الحويرث : « إذا سافرتما فأذنا وأقيما
وليؤمكما أكبركما » (٣) . فجعل للإثنين حكم
الجماعة فى الصلاة فكذلك الجمعة .

(١) مسلم « ٦٧٢ » وأحمد « ٢٤/٣ ، ٤٨ » .

(٢) المحلى « ٤٦/٥ » .

(٣) البخارى « ٦٣٠ » ومسلم « ٦٧٤ » والنسائى « ٩/٢ » وابن ماجه «

٩٦٦ » وأحمد « ٤٣٦/٣ » .

٢ - ولقوله ﷺ : « الجمعة حق واجب على كل مسلم في جماعة » ^(١) . فأوجبها ﷺ في الجماعة مطلقاً من غير قيد بعدد من الأعداد ، والمطلق - في كلام الشارع - محمول على المقيد ، فنظرنا إلى لفظ الجماعة في لسان الشارع فوجدنا اثنين فأكثر لحديث مالك بن الحويرث الذي تقدم ؛ والراجع : أنها تنعقد بثلاثة وتجب عليهم ، والله أعلم .

٣ - الشرط الثالث من شروط صحة الجمعة « الإستيطان » فلا بد أن تكون الجماعة تسكن البلد وتتخذها وطناً لهم ، لا يظعنون منها صيفاً ولا شتاءً .

أركان الجمعة :

اتفق المسلمون على أنها خطبة وركعتان بعد الخطبة .

أولاً : الخطبة [أركان الخطبة] وهي ستة :

١ - حمد الله تعالى ، بأى صيغة ولو ضمن آية كما

(١) سبق تخريجه .

في قوله تعالى : ﴿ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ
وَجَعَلَ الظُّلُمَاتِ وَالنُّورَ ﴾ (١) . والدليل : حديث جبار
« كان النبي ﷺ إذا خطب حمد الله وأثنى عليه » (٢) .

٢ - الصلاة على رسول الله ﷺ ، وقرر ابن القيم
مشروعية الصلاة ومال إلى عدم الوجوب (٣) .

٣ - قراءة آية ، فإن لم يقرأ آية لم تصح الخطبة ، فعن
يعلى بن أمية أنه سمع النبي ﷺ يقرأ على المنبر ﴿ وَنَادُوا
يَا مَالِكُ ﴾ (٤) ، (٥) .

٤ - الوصية بتقوى الله عز وجل لأن الغرض الوعظ ،
والحمل على طاعة الله فيكفي ما دل على الموعدة .

-
- (١) سورة الأنعام الآية ١٠١ .
(٢) مسلم « ٥٩٣ » والنسائي « ٢٣٤/١ » وابن ماجه « ٤٥ » والبيهقي
« ٢١٤/٣ » وابن خزيمة « ١٧٨٥ » .
(٣) جلاء الأفهام ص ٢٢٢ .
(٤) سورة الزخرف الآية « ٧٧ » .
(٥) البخاري « ٤٨١٩ » .

٥ - الدعاء للمؤمنين والمؤمنات ، لما روى أن النبي ﷺ كان يستغفر للمؤمنين في كل جمعة ^(١) . والخديث وإن كان فيه مقال فالأفضل أن لا يتخذ ذلك ديدنه فيدعو مرة ويترك مرات .

٦ - حضور العدد المشروط ، وقد سبق تفصيل ذلك .

شروط الخطبة :

١ - أن تتقدم على الصلاة فإن لم تتقدم خطبتان لم تصح ، وإذا لم يتقدمها شيء من الخطبة أو تقدمها خطبة واحدة فلا تصح ، ولو تأخرت الخطبتان بعد الصلاة فلا تصح .

٢ - أن تكون بعد دخول الوقت ، فإن خطب قبل دخول الوقت لم تصح الخطبتان ، ثم لا تصح الجمعة بعد ذلك .

(٥) أخرجه البزار كما في المجمع ١٩٠/٢ وفي إسناده يوسف بن خالد السمتي وهو ضعيف .

٣ - أن تكون باللغة العربية ، فإن كان يخطب في
عرب فلا بد أن تكون بالعربية ، وإن كان يخطب في غير
العرب ، قال العلماء : لا بد أن يخطب أولاً بالعربية ثم
يخطب بلغة القوم الذين عنده ، وقال آخرون : لا يشترط أن
يخطب بالعربية ، بل يجب أن يخطب بلغة القوم الذين
يخطب فيهم ، وهذا هو الصحيح ^(١) لقوله تعالى ﴿ وَمَا
أَرْسَلْنَا مِنْ رَسُولٍ إِلَّا بِلِسَانِ قَوْمِهِ لِيُبَيِّنَ لَهُمْ ﴾ ^(٢) .

سُنَنُ الْخُطْبَةِ :

١ - أن يخطب على منبر أو مكان مرتفع : وكان
النبي ﷺ يخطب في أول الأمر إلى جذع نخلة في
مسجده ، ثم صنع له منبر من خشب الغابة « الأثل » فصار
يخطب عليه ولما خطب عليه أول جمعة صاح جذع النخلة
كما تصيح الإبل العشار حتى نزل ﷺ وسكته فسكت

(١) الإنصاف « ٣٩٠/٢ » وانظر فتوى الشيخ / جاد الحق - شيخ الأزهر
السابق- في مجلة الأزهر عدد شوال عام ١٤١١هـ .
(٢) سورة إبراهيم الآية « ٤ » .

والناس يسمعون» (١) .

٢ - أن يسلم على المأمومين إذا صعد المنبر ويقبل عليهم بوجهه : فعن عطاء أن النبي ﷺ « كان إذا صعد المنبر أقبل بوجهه على الناس فقال: السلام عليكم» (٢) .

٣ - أن يجلس على المنبر بعد صعوده قبل الخطبة : فعن محمد بن عمر بن عليّ أن النبي ﷺ : « كان يوم الجمعة إذا استوى على المنبر يجلس ، فإذا جلس أذن المؤذن (٣) ، فإذا سكتوا قام يخطب ، فإذا فرغ من الخطبة الأولى جلس ثم قام فخطب الخطبة الآخرة» (٤) .

٤ - يخطب قائماً : لأن ذلك أبلغ بالنسبة للمتكلم ،

(١) البخارى « ٩١٨ » والترمذى « ٥٠٥ » والنسائى « ١٠٢/٣ » وابن ماجه « ١٤١٧ » .

(٢) وهذا مرسل صحيح أخرجه عبد الرزاق « ٥٢٨٢ » وابن أبى شيبه « ١١٤/٢٥ » .

(٣) فيه دليل على مشروعية الأذان الواحد للجمعة .

(٤) وهذا مرسل حسن الإسناد ويقويه حديث معاوية فى إجابة الخطب للمؤذن ، فذكر فيه جلوسه حال أذان المؤذن .

وأبلغ أيضاً في إيصال الكلام إلى الحاضرين .

٥ - ويجلس بين الخطبتين : لحديث جابر « كان للنبي ﷺ خطبتان يجلس بينهما ويقرأ القرآن ويذكر الناس » (١) .

٦ - ويعتمد على سيف أو عصى ، لحديث الحكم ابن حزن الكلفى قال : « وفدت إلى رسول الله ﷺ سابع سبعة أو تاسع تسعة ، فأقمنا أياماً شهدنا فيها الجمعة مع رسول الله ﷺ فقام متوكئاً على عصى أو قوس » (٢) . والإعتماد إنما يكون عند الحاجة ، فإن احتاج الخطيب إلى اعتماد ، مثل أن يكون ضعيفاً يحتاج إلى أن يعتمد على عصى فهذا سنة ، لأن ذلك يعينه على القيام الذى هو سنة ، أما إذا لم يكن هناك حاجة فلا حاجة إلى حمل العصى .

٧ - ويقصر الخطبة : لقوله عليه الصلاة والسلام :

(١) مسلم « ٨٦١ » .

(٢) أبو داود « ١٠٩٦ » وحسنه الحافظ فى التلخيص « ٦٥/٢ » .

« إن طول صلاة الرجل وقصر خطبته مئنة من فقهه »^(١) . قال ابن القيم : وكان يقصر خطبته أحياناً ويطيلها أحياناً بحسب حاجة الناس ، وكانت خطبته العارضة أطول من خطبته الراتبة .^(٢) .

ثانياً : صلاتها ركعتين :

هذا هو الركن الثاني من أركان الجمعة ، وهو صلاتها ركعتين ، وهذا ثابت بالنص والإجماع .

* أما النص : فإن هذا أمر متواتر مشهور عن النبي ﷺ أنه كان يصلى الجمعة ركعتين فقط .

* وأما الإجماع فقد كان حكاه ابن المنذر^(٣) . فهو إجماع متواتر لم يختلف فيه أحد من المسلمين .

(١) مسلم ٨٦٩ .

(٢) زاد المعاد ١٩١/١ .

(٣) الإجماع ٤١ ، رقم الإجماع ٥٥٥ .

أداب الجلوس فى المسجد يوم الجمعة :

- ١ - أن يصلى ركعتين تحية المسجد قبل الجلوس ،
للأمر العام ولقوله ﷺ : « إذا جاء أحدكم يوم الجمعة
والإمام يخطب فليركع ركعتين وليتجاوز فيهما » (١) .
- ٢ - أن يجلس حيث وجد المكان لقوله ﷺ : « لا
يقيم أحدكم أخاه يوم الجمعة ثم ليخالف إلى مقعده
فيقعد فيه ، ولكن يقول : أفسحوا » (٢) .
- ٢ - ألا يتخطى رقاب الناس ولا يفرق بينهم : قال
عبد الله بن بسر: جاء رجل يتخطى رقاب الناس يوم الجمعة
والنبي ﷺ يخطب فقال له : « اجلس فقد آذيت » (٣) .
ويستثنى من ذلك الإمام : إذا لم يجد طريقاً ، ومن رأى
فرجة لا يصل إليها إلا بالتخطى - على خلاف - ويتأكد

(١) مسلم « ٨٧٥ » وابن ماجه « ١١١٤ » وأحمد « ٣١٦/٣ » والبخارى
« ٩٣١ » وأبو داود « ١١١٧ » .

(٢) مسلم « ٢١٧٨ » .

(٣) أبو داود « ١١١٨ » وصححه الألبانى فى صحيح الجامع « ١٥٥ » .

التخطي إذا ترك الناس الصفوف الأولى وجلسوا في آخر المسجد، قال الحسن: « تخطوا رقاب الذين يجلسون على أبواب المساجد فإنه لا حرمة لهم » ، ويستثنى أيضاً : من جلس في مكان ثم خرج لحاجة ثم عاد إلى مكانه (١) .

٤ - أن ينصت إذا بدأ الإمام يخطب ، لقوله : « إذا قلت لصاحبك أنصت - والإمام يخطب - فقد لغيت » (٢) . وقال : « من مسّ الحصى فقد لغا » (٣) .

٥ - أن يدنو من الإمام : وهو أمر قلّ الحريصون عليه ، وغفل الكثير عما ورد فيه من ترغيب ، بل عن قوله ﷺ : « احضروا الذكر وأدنوا من الإمام ، فإن الرجل لا يزال يتباعد حتى يؤخر في الجنة وإن دخلها » (٤) .

٦ - أن يستقبل الإمام : عن عدى بن ثابت عن أبيه

(١) انظر تفصيل ذلك في المعنى ٣٩/٢ .

(٢) مسلم ٨٥١ .

(٣) أبو داود ١٠٥٠ وأورده في صحيح أبي داود ٩٢٧ .

(٤) أبو داود ١١٠٨ وحسنه الألباني في صحيح أبي داود ٩٨٠ .

قال : كان النبي ﷺ إذا قام على المنبر استقبله أصحابه
بوجوههم « (١)

٧ - أن يتحول من مكانه إذا نعس : لحديث « إذا نعس
أحدكم يوم الجمعة فليتحول عن مجلسه ذلك » (٢)

وظائف المسلم يوم الجمعة وليلة الجمعة :

١ - الإغتسال : وهو واجب ، وهو قول أبي هريرة
وعمر بن الخطاب وأبي سعيد الخدري وعبد الله بن عباس
والحسن ومالك وأهل الظاهر وبه قال شيخنا العلامة ابن
عثيمين قال - حفظه الله - : « فالذى نراه وندين الله به
ونحافظ عليه أن غُسل الجمعة واجب وأنه لا يسقط إلا
لعدم الماء أو للضرر بإستعمال الماء » أ هـ (٣)

ودليلهم : حديث أبي سعيد الخدري : « غُسل يوم

(١) ابن ماجه « ١١٣٦ » وصححه الألبانى « ٩٣٢ » .
(٢) الترمذى « ٥٣٢ » ، وأورده فى صحيح الترمذى « ٤٣٦ » .
(٣) الشرح المتع « ١٠٩ / ٥ ، ١١٠ » .

الجمعة واجب على كل محتلم» ^(١) ، ولحديث ابن عمر: « إذا جاء أحدكم الجمعة فليغتسل » ^(٢) . وجمهور العلماء على الاستحباب .

٢ - التطيب ولبس أحسن الثياب : لقوله ﷺ : « من اغتسل يوم الجمعة ومسّ من طيب إن كان عنده ، ولبس من أحسن ثيابه ثم خرج وعليه السكينة حتى يأتي المسجد فيركع إن بدا له ولم يؤذ أحداً ، ثم أنصت إذا خرج إمامه حتى يصلى كانت كفارة لما بينها وبين الجمعة الأخرى » ^(٣)

٣ - التبكير إلى الجمعة : وهذه سنة كادت أن تموت ، فرحم الله من أحيأها ، فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « من اغتسل يوم الجمعة ثم راح في

(١) البخارى « ٨٧٩ » ومسلم « ٨٤٦ » وابن ماجه « ١٠٨٩ » .
(٢) البخارى « ٨٧٧ » ومسلم « ٨٤٥ » وابن خزيمة « ١٧٤٨ » والموطأ « ٢٣١ » وأبو داود « ٣٤٠ » والترمذى « ٥٢٨ » .
(٣) أحمد « ٤٢٠/٥ ، ٤٢١ » والطبرانى فى الكبير « ٤٠٠٧ » وأبو داود « ٣٤٣ » وابن ماجه « ١٠٩٧ » .

الساعة الأولى فكأنما قرب بدنة ، ومن راح فى الساعة الثانية فكأنما قرب بقرة ، ومن راح فى الساعة الثالثة فكأنما قرب كبشاً أقرن ، ومن راح فى الساعة الرابعة فكأنما قرب دجاجة ، ومن راح فى الساعة الخامسة فكأنما قرب بيضة ^(١) .

٤ - الإكثار من الصلاة والسلام على النبى ﷺ :
وقد تواترت الأحاديث فى ذلك ، ومنها قوله : « أكثروا على الصلاة يوم الجمعة وليلة الجمعة ، فمن صلى عليّ صلاة صلى الله عليه عشراً » ^(٢) . وقوله : « من صلى عليّ واحدة صلى الله عليه عشراً » ^(٣) .

٥ - قراءة سورة الكهف : لحديث أبى سعيد

(١) البخارى « ٨٨١ » ومسلم « ٨٥٠ » وأبو داود « ٣٥١ » والترمذى « ٤٩٩ » وأحمد « ٩٩٣٣/٣ » .

(٢) البيهقى « ٢٤٩/٣ » وحسنه الألبانى بمجموع طرقه ، انظر صحيح الجامع « ١٢٠٩ » والصحيحة « ١٤٠٧ » .

(٣) مسلم « ٤٠٨ » والترمذى « ٤٨٥ » وأبو داود « ١٥٣٠ » والنسائى « ٥٠/٣ » .

الخدري : « من قرأ سورة الكهف في يوم الجمعة أضاء له من النور ما بين الجمعتين » (١) .

كيفية الإستفادة من خطبة الجمعة :

إن خطبة الجمعة وسيلة متاحة للدعاة ، ليخاطبوا بها جميع المسلمين بمختلف طبقاتهم ، واتجاهاتهم ، وقد شرع الله - عز وجل - لهذه الوسيلة ما يعين على الإستفادة منها ، من أمر المسلمين جميعاً - من الذكور - بالسعي للصلاة والإنصات للخطيب ، وهى وسيلة متاحة فى كل أسبوع ، فيستمع المسلم فى العام الواحد إلى ٥٢ خطبة ، ومع إقبال الناس على صلاة الجمعة ، فإنهم يتأثرون إذا وجدوا خطيباً جيداً ، وهذا مما يوجب على الدعاة - وخاصة الخطباء - أن يراجعوا أساليبهم فى مخاطبة الناس وينظروا دائماً فى إصلاح أخطائها .

(١) البيهقى ٢٤٩/٣ ، والحاكم ٣٦٨/٢ ، وذكره الهندي فى كنز العمال ٢٥٩٨ ، وهو صحيح . النظر : صحيح الجامع ٦٣٤٦ ، والإرواء ٦١٩ ، .

[هل يشترط أن تصلى في المسجد]

للعلماء فى ذلك قولان :

• القول الأول :

من صلى جماعة فى بيته أو سوقه أو غير ذلك فقد أتى بفضيلة الجماعة ، وهذا مذهب الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة فى أصح الروايتين ^(١) .

وحجتهم :

١ - حديث ابن عمر « صلاة الجماعة أفضل من صلاة الفرد بسبع وعشرين درجة » ^(٢) ، فالحديث يدل

(١) البحر الرائق ومنحة الخالق « ٣٤٥/١ » ، مجمع الأنهر « ١٠٧/١ » تفسير القرطبي « ٣٥١/١ » بلغة السالك لأقرب المسالك « ١٥٢/١ » حاشية الصاوى على الشرح الصغير « ٥٧٩/١ » ، والأم « ١٥٤/١ » روضة الطالبين « ٣٤١/١ » المجموع « ١٩٧/٤ » مغنى المحتاج « ٣٢٠/١ » المغنى « ١٧٨/١ » ، الإنصاف « ٢١٣/٢ » ، منتهى الإرادات « ١٠٦/١ » ، منار السبيل « ١١٩/١ » .

(٢) البخارى « ٦٤٥ » ومسلم « ٦٥٠ » .

على أن هذا الفضل يناله كل من صلى في جماعة سواء كانت في البيت أو المسجد ، قال القرطبي : « إن الجماعة هي الوصف الذي علق عليه الحكم وما كان من إكثار الخطأ إلى المساجد ، وقصد الإتيان إليها والمكث فيها فذلك زيادة ثواب خارج عن فضل الجماعة . أ هـ (١) .

٢ - حديث جابر « أعطيت خمسا لم يعطهن أحد قبلي : نصرت بالرعب مسيرة شهر وجعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً ، فأیما رجل من أمتی أدركته الصلاة فليصل » (٢) ، والحديث لا يدل على أن من صلى خارج المسجد ينال فضل الجماعة ، وإنما الحديث يدل على أنه يصح أن يصلي الإنسان في غير مسجد إذا أدركته الصلاة ، وأيضاً لا يقال إنه يدل على عدم وجوب الجماعة ، لأنه مخصص بأحاديث الوجوب .

(١) تفسير القرطبي « ٣٥١/١ » .

(٢) البخاري « ٣٣٥ » ومسلم « ٥٢١ » .

● القول الثانى :

يجب على الرجل أن يصلى الصلاة مع الجماعة فى المسجد إذا كان قريباً منه ولم يمنعه من إتيانه عذر ، وهذا قول الإمام أحمد فى رواية وهو قول الظاهرية ورجحه ابن القيم .

فإذا صلى مع جماعة فى غير مسجد دون عذر فالذى يظهر أنه لا يجوز أجر الصلاة فى جماعة عند الحنابلة فى هذه الرواية وهو قول الحلوانى من الحنفية ، وفى قول للحنابلة أنها لا تصح تلك الصلاة وهو قول الظاهرية ^(١) .

وحجتهم :

١ - ما روى الشيخان من حديث أبى هريرة رضي الله عنه أنه ﷺ همّ بتحريق المتخلفين عن الصلاة ، وفى لفظ لمسلم

(١) البحر الرائق ٣٤٥/١ ، الصلاة لابن القيم ص ٧٦ ، المعنى ١٧٨/١ ، الإنصاف ٢١٤١٢ ، المحلى ١٨٨/٤ .

قال : « ثم أخالف إلى رجال يتخلفون عنها » ، وفي لفظ له آخر : « ثم انطلق برجال معهم حزم من حطب إلى أقوام لا يشهدون الصلاة » ، وفي لفظ لأبي داود : « ثم أتى قوماً يصلون في بيوتهم ليست بهم علة فأحرق عليهم بيوتهم » ، فهذه الروايات دلت على أنهم يصلوا في بيوتهم ، ولا شك أن لهم نساءً وأولاداً وأقارباً ، ولم يستفصل النبي : هل هم يصلون في بيوتهم جماعة أو فرادى ولا أرشدهم ولا غيرهم أن يصلوا الفرائض في بيوتهم جماعة مع نساءهم وأولادهم ويتركون المسجد .

٢ - ما روى مسلم في صحيحه من حديث أبي هريرة قال : أتى النبي رجل أعمى ، فقال : يا رسول الله إنه ليس لي قائد يقودني إلى المسجد ، فسأل رسول الله أن يرخص له فيصلى في بيته فرخص له ، فلما ولى دعاه ، فقال : « هل تسمع النداء بالصلاة ، فقال : نعم ، قال : فأجب » (١) .

(١) مسلم ٦٥٣ .

فلو يجوز لمن كان قريباً من المسجد أن يصلى بأهله في بيته ويجوز فضل الجماعة ، كان ابن أم مكتوم الأعمى أولى بذلك ، فالحديث من أقوى الدلائل على وجوب الصلاة مع الجماعة في المسجد .

٣ - قال ابن مسعود: من سره أن يلقي الله غداً مسلماً فليحافظ على هؤلاء الصلوات حيث ينادى بهن ، فإن الله شرع لنبيكم سنن الهدى وإنهن من سنن الهدى ولو أنكم صليتم في بيوتكم كما يصلى هذا المتخلف في بيته لتركتم سنة نبيكم ولو تركتم سنة نبيكم لضللتم ولقد رأيتنا وما يتخلف عنها إلا منافق معلوم النفاق ، ولقد كان الرجل يؤتى به يهادى بين الرجلين حتى يقام في الصف « (١) .

وجه الدلالة :

إنه جعل التخلف عن الجماعة من علامات المنافقين المعلوم نفاقهم ، وعلامات النفاق لا تكون بترك مستحب

(١) مسلم ٢٥٧ .

ولا بفعل منكروه ، ومن استقرأ علامات النفاق في السنة
وجدها إما بترك فريضة أو فعل محرم (١) .

هذا وليعلم مما سبق :

إن صلاة الجماعة في حق الرجال واجب عيني وشرط
لصحة الصلاة ، فإن تركها من غير عذر لم تصح صلاته ،
وهذا مذهب داود وابن حزم ورواية في مذهب أحمد
واختارها ابن أبي موسى وابن عقيل وشيخ الإسلام ابن
تيمية وتلميذه ابن القيم (٢) .

وهذا هو الراجح وما تميل إليه النفس لما يلي :

١ - إن الأحاديث تدل على وجوب فعل الجماعة في
المسجد كما سبق ، فلو كان فعلها في البيوت جماعة

(١) الصلاة لابن القيم « ص ٦٦ » ، وانظر : فتاوى شيخ الإسلام «
٢٣٠/٢٣ » .

(٢) المحلى « ١٨٨/٤ » ، الإنصاف « ٢١٠/٢ » ، النكت على المحرر
« ٩٣/١ » مجموع الفتاوى « ٢٣٢/٢٣ - ٢٣٨ » الإختيارات الفقهية
« ص ٦٧ » ، والصلاة لابن القيم « ص ٧٤ » .

يعدل فعلها مع جماعة المسجد لعذر الرسول ابن أم مكتوم ،
ولما هم بتحريق المتخلفين ولبين أنه يجوز التخلف عن النداء
لمن يصلى جماعة فى بيته .

٢ - أنه لو كان يجوز أداء الصلاة جماعة فى البيت
من دون عذر لفعله النبى ﷺ ولو مرة لبيان الجواز ، فلما لم
يفعل دلّ على عدم الجواز ، فكيف يقال إن من صلاها
جماعة فى بيته يجوز أجر مصلى فى جماعة فى المسجد !؟ .
وعلى هذا : فمن ترك الصلاة مع الجماعة فى المسجد
وصلى جماعة فى غير المسجد من دون عذر فهو آثم .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية : تنازع العلماء فىمن
صلى جماعة فى بيته ، هل يسقط عنه حضور الجماعة فى
المسجد أم لا بدّ من حضور الجماعة فى المسجد ، والذى
ينبغى له أن لا يترك حضور الجماعة فى المسجد إلا لعذر
كما دلت على ذلك السنن والآثار . أهـ (١) .

(١) الفتاوى ٣ / ٢٥٥ .

بعض من أحكام الجمعة

١ - في تخطي رقاب الناس والإمام يخطب :

قال ابن المنذر : « تخطي رقاب الناس غير جائز شرعاً ،
لحديث عبد الله بن بسر ولا فرق بين القليل والكثير منه ،
لأن الأذى لا يجوز منه شيء أصلاً . أ هـ - (١) .

وقد رجح العلامة ابن عثيمين - حفظه الله - تحريم
ذلك في الخطبة وغيرها (٢) ، وهو اختيار شيخ الإسلام
ابن تيمية (٣) .

٢ - هل له أن يصلي تحية المسجد والإمام يخطب :

نعم له ذلك ، سئل ابن عباس عن الصلاة والإمام
يخطب ، فقال : لو أن الناس فعلوه كان حسناً (٤) ، وهو

(١) الأوسط ، ٨٦/٤ .

(٢) الشرح المتع ، ١٢٥ / ٥ .

(٣) الإختيارات ، ٨١ .

(٤) المحلى ، ٦٩/٥ .

قول الحسن وسفيان بن عيينه وأحمد وإسحاق وأصحاب
الحديث والشافعي (١) .

وحجتهم :

١ - حديث جابر ، قال : جاء رجل والنبي يخطب ،
فقال : أركعت ؟ قال : لا ، قال : قم فاركع ركعتين (٢) .

٢ - ولعموم قوله ﷺ : « إذا دخل أحدكم المسجد
فلا يجلس حتى يصلى ركعتين » (٣) .

٣ - هل للجمعة سنة قبلية ؟ :

ليس للجمعة سنة قبلية ، وقد أنكر ابن القيم مشروعيتها
السنة القبلية للجمعة (٤) .

(١) المجموع ٣٨٥/٤ ، المغنى ٣١٩/٢ ، مسائل أحمد لابن هاني

٨٩/١ ، الأم ١٩٨/١ .

(٢) البخارى ٩٣٠ ، ومسلم ٨٧٥ ، والترمذى ٥١٠ ، وابن خزيمة

١٨٣٣ ، وأبو داود ١١١٥ ، وابن حبان ٢٥٠١ .

(٣) البخارى ٤٤٤ ، ومسلم ٧١٤ .

(٤) زاد المعاد ٤١٧/١ - ٤٢٥ .

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية : « الصلاة قبلها جائزة حسنة ، وليست راتبة ، فمن فعل فلا ينكر عليه ، ومن ترك لم ينكر عليه وهذا أعدل الأقوال ، وكلام أحمد يدل عليه وحينئذ فقد يكون تركها أفضل إذا كان الجهال يعتقدون أنها سنة راتبة ، أو أنها واجبة ، فتترك حتى يعرف الجهال أنها ليست راتبة ولا واجبة ، لا سيما إذا داوم الناس عليها فينبغي تركها أحياناً . أهـ (١) .

٤ - إذا دخل المسجد والإمام في الركوع الثاني :

هذه المسألة فيها قولان :

الأول : إذا أدرك المسبوق الإمام راعياً وكبّرو وهو قائم ثم ركع ، فإن وصل المأموم إلى حد الركوع المجزئ - وهو أن تبلغ راحته ركبتيه - قبل أن يرفع الإمام عن حد الركوع المجزئ فقد أدرك الركعة وحسبت له ركعة مجزئة .

(١) الإنصاف ٤٠٦/٢ .

وهو مذهب جمهور العلماء ^(١) ، واحتجوا بما يلي :

١ - حديث أبي هريرة : « إذا جئتم إلى الصلاة ونحن ساجدون فاسجدوا ولا تعدوها شيئاً ، ومن أدرك الركعة فقد أدرك الصلاة » ^(٢) ، قال الزهري : والجمعة من الصلاة ^(٣) .

٢ - حديث أبي بكرة : « أنه دخل المسجد والنبى راعع فركع دون الصف ثم مشى إلى الصف ، فلما قضى النبى صلاته قال : أيكم الذى ركع دون الصف ثم مشى إلى الصف ؟ ، فقال أبو بكرة : أنا ، فقال النبى ﷺ :

(١) المجموع « ٤٣٢/٤ » ومغنى المحتاج « ٥٠٤/١ » وفتح القير « ٣٤٤/١ » والمغنى « ٢٧/٣ » والمبسوع « ٤٨/٢ » والمدونة « ٦٩/١ » والمنتقى « ٢٠/١ » .

(٢) ابن ماجه « ١١٢١ » والدارقطنى « ٣٤٦/١ » والحاكم « ٢١٦/١ » وصححه الألبانى ، انظر له : صحيح الجامع « ٤٦٨ » والإرواء « ٤٩٦ » والصحيحة « ١١٨٨ » .

(٣) عبد الرازق « ٣٣٦٩ » .

زادك الله حرصاً ولا تعد» (١)

ولو لم يكن إدراك الركوع مجزئاً لإدراك الركعة مع الإمام لأمره النبي ﷺ بالإعادة ، ولم ينقل ذلك عنه ، فدلّ على أن ذلك يجزئه لإدراك الركعة .

الثانى : أنه لا يعتد بتلك الركعة ، لأنه لم يدرك القيام ولا القراءة مع الإمام ، وهذا قول ابن خزيمة وابن حزم والشوكانى (٢) .

و**حجتهم :**

حديث أبى هريرة رضي الله عنه : « إذا سمعتم الإقامة فامشوا إلى الصلاة وعليكم السكينة والوقار ولا تسرعوا فما أدركتم

(١) أبو داود ٦٥٤ ، والنسائى ١١٨/٢ ، وأحمد ٣٩/٥ ، والبغوى ٣٧٧/٣ ، وابن عبد البر فى التمهيد ٢٦٨/١ .
(٢) نيل الأوطار ٦٦/٣ - ٦٨ ، ومعانى الآثار للطحاوى ٢١٥/١ - ٢٢٠ .

فصلوا وما فاتكم فأتموا» (١) .

والرجح قول الجمهور ، والله أعلم .

٥ - الصلاة فى الرحاب المتصلة بالمسجد :

ففيها قولان :

الأول : لا الجمعة إن لم يصل فى المسجد ، وهو مذهب أبى هريرة ؛ قال : من لم يصل يوم الجمعة فى المسجد فلا الجمعة له (٢) .

الثانى : الصلاة خارج المسجد بصلاة الإمام جائزة ، وهو قول أنس بن مالك ، فإنه كان يصلى فى دار عبد الله فى الباب الصغير الذى يشرف على المسجد وهو يرى ركوعهم وسجودهم (٣) ، وسئل مالك عن الصلاة فى

(١) الصحيحة « ١٩٥/٣ » وقال الحافظ فى الفتح « ١١٩/٢ » ، واستدل به على أن من أدرك الإمام لم تحسب له تلك الركعة للإمر بإتمام ما فاتته « أ.هـ .

(٢) عبد الرازق « ٥٤٥٣ » وابن أبى شيبه « ١٤٨/٢ » .

(٣) عبد الرازق « ٥٤٥٥ » والبيهقى « ١١١/٣ » .

مجالس حوانيت عمرو بن العاص ووصف له ؟ فقال : لا
بأس بذلك (١) .

والراجع : أنها تصح - والله أعلم - لا سيما إذا اشتد
الزمام . بشرط أن يسمع الخطيب .

(١) المدونة ، ١٥١/١ .

من أخطائنا في الجمعة

أولاً : أخطاء المصلين :

١ - عندما ستحضر بعض الناس للنية في إتيان الجمعة ، فتراه يذهب إلى المسجد على سبيل العادة ، والنية شرط لصحة الجمعة وغيرها من العبادات لقوله ﷺ : « إنما الأعمال بالنيات » (١) .

٢ - السهر ليلة الجمعة إلى ساعات متأخرة من الليل بما يؤدي إلى النوم عن صلاة الفجر ، فيكون الإنسان بادئاً يوم الجمعة بكبيرة من الكبائر ، والنبى يقول : « أفضل الصلوات عند الله صلاة الصبح يوم الجمعة في جماعة » (٢) .

(١) البخارى « ٦٦٨٩ » ومسلم « ١٩٠٧ » والترمذى « ١٦٤٧ » وابن ماجه « ٤٢٢٧ » .
(٢) الصحيحة « ١٥٦٦ » .

- ٣ - التعاون فى حضور خطبة الجمعة ، فىأتى بعضهم
أثناء الخطبة ، بل ويأتى بعضهم أثناء الصلاة .
- ٤ - ترك غسل الجمعة والتطيب والتسوك ولبس أحسن
الثياب .
- ٥ - التبعده لله ببعض المعاصى فى يوم الجمعة كما اعتادوا
حلقت لحاهم كل جمعة ظناً منهم أن ذلك من
كمال النظافة .
- ٦ - جلوس بعض الناس فى مؤخرة المسجد قبل امتلاء
الصفوف الأولى ، وبعضهم يجلس فى الملحق
الخارجى للمسجد مع وجود أماكن كثيرة فى
المسجد .
- ٧ - الخروج من المسجد بعد الأذان لغير عذر .
- ٨ - صلاة ركعتين بين الخطبتين والمشروع بين الخطبتين
هو الدعاء والإستغفار لحين قيام الخطيب للخطبة
الثانية .
- ٩ - كثرة الحركة أثناء الصلاة وسرعة الخروج من المسجد

بعد تسليم الإمام والتدافع على الأبواب دون الإتيان
بالأذكار المشروعة بعد الصلاة .

ثانياً : أخطاء الخطباء :

- ١ - تطويل الخطبة وتقصير الصلاة .
- ٢ - عدم الإعداد الجيد للخطبة واختيار الموضوع المناسب .
- ٣ - كثرة الأخطاء اللغوية في الخطبة لدى بعض الخطباء .
- ٤ - استشهاد بعض الخطباء بالأحاديث الضعيفة
والموضوعة والأقوال المنكرة دون التنبيه على ذلك .
- ٥ - عدم تفائل بعض الخطباء مع الخطبة .

تنبيه :

أن يقرأ في صلاة الصبح يوم الجمعة ﴿ اَللّٰهُمَّ ۙ ^١
تَنْزِيْلُ ﴿ ۞ السَّجْدَةُ ۙ ﴾ ، و ﴿ هَلْ اَتَىٰ عَلٰى الْاِنْسَانِ ﴿ ^١
﴿ الْاِنْسَانِ ۙ ﴾ ، لما ثبت من حديث ابن عباس ^(١) ، ولكن

(١) البخارى « ٨٩١ » ، مسلم « ٨٨٠ » ، وابن ماجه « ٨٢٣ » ، والبيهقى
« ٢٠١/٣ » ، والط لسى « ٢٣٧٩ » ، وأحمد « ٤٣٠/٢ » ، وأبو داود
« ٤١٠٧٤١ » .

لا يُداوم عليها ، ويقراها كاملة ، لا كمال يفعل بعض الأئمة - هداهم الله - وقد سئل شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - : « هل تجب المداومة على قراءة السجدة؟ ، فأجاب : ليست قراءة ﴿ اَلْم ﴿ ١ ﴾ تَنْزِيلُ ﴿ ﴾ ، التي فيها السجدة ولا غيرها من ذوات السجود واجبة في فجر الجمعة باتفاق الأئمة ، ومن اعتقد ذلك واجباً أو ذم من ترك ذلك فهو ضال مخطئ . أ هـ . (٢) .

وَأَجْرُهُ عَوَانَا أُو الْجَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ

كتبه

محمد جامع محمد

غفر الله له ولوالديه ولجميع المسلمين

(١) الفتاوى (٢٠٤/٢٤) .

الفهرس

رقم الصفحة

- الجمعة لغة وقراءة وتسمية ٣
- فضل يوم الجمعة ٦
- حكم صلاة الجمعة ٨
- على من تجب صلاة الجمعة ١٠
- شروط صحة الجمعة ١٢
- أركان الجمعة ١٦
- شروط خطبة الجمعة ١٨
- سنن خطبة الخطبة ١٩
- آداب الجلوس فى المسجد يوم الجمعة ٢٣
- وظائف المسلم يوم الجمعة وليلتها ٢٥
- كيفية الاستفادة من خطبة الجمعة ٢٨

- هل يشترط أن تصلى فى المسجد ؟ ٢٩
- بعض من أحكام الجمعة ٣٦
- من أخطائنا فى الجمعة ٤٣
- أولاً : أخطاء المصلين ٤٣
- ثانياً : أخطاء الخطباء ٤٥
- الفهرس ٤٧

